في الزجاج انه لا ينقطع لانه يسرع اليه الكسر فكان ناقص المالية كذا في الفتح **قوله** وسمك شامل للمزراج **قوله** وصيد شامل للطير بجميع انواعه حتى البط والدراج كما في التبيين وهو الاصح كما في النهر **قوله** وزرنيخ هو بالكسر فارسي معرب كما في المصباح ونظر بعضهم في الزرنيخ فقال ينبغي ان يقطع به لكونه مرغوبا فيه لانه محرز ويصان في دكاكين العطارين كسايرا لاموال كذا في الفتح **قوله** ومغرة هو بفتحات الثلاث وتسكين العين كما في البرهان **قوله** ولحم للقديد كما في التبيين وكذا الحكم في الخبز كما في البرهان **قوله** وثمر على شجر لعدم الاحراز اي الاحراز الكامل ولذا قال في البرهان ولو محرزا بحايط **قوله** وزرع لم يحصد يشير الى القطع بما حصد ووضع في الحظيرة وبه صرح في البرهان وقال الكمال والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد اولا لانه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح المتناول وعنه صلى الله عليه وسلم لا قطع في مجاعة مضطر وعن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام سنة **قوله** ولا في اشربة مطربة يشير الى القطع بسرقة الخل وبه صرح الكمال قال وفي سرقة الاصل يقطع بالخل ونقل الناطفي في كتاب المجرد قال ابو حنيفة لا قطع في الخل لانه قد صار حراما وفي نوادر ابي سليمان برواية علي بن الجعد لا قطع في الرب والجلاب **قوله** وآلات اللهو

قال

قال الكمال واختلف في طبل الغزاة فقيل لا يقطع به واختاره الصدر الشهيد لانه يصلح للهو وان كان وضعه لغيره وقيل يقطع لانه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة للهو **قوله** وشطرنج قال الكمال ولو من ذهب وهو بكسر الشين موزن قرطعب **قوله** ونرد بفتح النون وهو الذي يلعبه الفرنج قاله العيني **قوله** وباب مسجد فيه استدراك بما قدمناه من قوله وباب من خشب والتقييد بالمسجد اتفاقي لانه كذلك في الدور ولا قطع بمتاع المسجد كحصره وقناديله لعدم الحرز وكذا استار الكعبة كما في الفتح **قوله** ونبش شامل لما لو كان القبر في بيت مغلق في الاصح وكذا لو سرق من ذلك البيت ما لا غير الكفن او من تابوت في القافلة وفيه الميت لا يقطع ولو اعتاد لعن ذلك للامام قطعه سياسة لاحداثه كما في التبيين والفتح **قوله** وسئل حقه قال الزيلعي ولو سئله حكما في الصحيح بان اخذ احد النقدين ودينه النقد الثاني لان النقدين جنس واحد لانه بعقد ارخته يكون شريكا فيه قاله الزيلعي وقال في البرهان لانه يصير في معنى الشريك في المسروق بقدر حقه **قوله** وان سرق منه عروضا يقطع كذا لو سرق حليا من فضة ودينه دراهم الا ان يقول اخذته رهنا بديني فلا يقطع وعن ابي يوسف لا يقطع اي وان لم يبع الراهن لان له ان يأخذه عند بعض العلماء نقل عن ابن ابي ليلى قضاء لحقه اورهنا به قلنا هذا لا يسنده الى دليل ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)